

البراءة ولم يكن وطبها مباحا ولم تحرم في المستقبل  
 وإن ضميرة أطاقه الوطي أو كبره لا يجلان عادة  
 أرختي أو بكر أو رجوت من غضب أو سبي أو  
 اعتمت أو اشتريت ولو متروجة وطلقت قبل البيا  
 كالموطوءة إن بيعت أو زوجت وقيل قول سيدها  
 وجاز للشترى من مدعيه تزوجها قبله وانقأ  
 البايع والشترى علي واحد وكالموطوءة باستيه  
 أو سأل الظن من عنده تخرج أو كفايب أو محبوب  
 ومكاتبه تجرت أو ابضع فيها وأسلمها مع غيره  
 وموت سيده واستبريت أو انقضت عدتها و  
 لعنق واستأنفت إن اشتريت أو غاب عيية  
 علم أنه لم يقدم أم الولد فقط بحبيضة وإن تأخرت  
 أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز

ورفعت للحام واقترع لمن خرج إن اشكل وهل لا  
 سكتي لمن سكت زوجها ثم طلقها قولان وسقطت  
 إن أقامت بغيره كنفقة وله هديت به وللغرماء  
 بيع الدار في التوفي عنها فإن ارتابت فهي أحق  
 والمشترى الميار والزوج في الأشهر ومع توافق  
 الحيق قولان ولو باع إن زالت الرينة فسدت وأبده  
 كسفي المهدم والعار والشاجر المنقض المدة وإن  
 اختلغا في مكاتبين اجبت وامرأة الأمير وخوة لا يجز  
 جهما القادوم وإن ارتابت كالحبس حياتة بخلاف جنس  
 مسجد بيده ولا أم الولد يموت عنها الشكني وزيد مع  
 الفيق نفقة الحمل كالمزودة والمستبهة إن حلت وهل  
 نفقة ذات الزوج إن لم تحمل عليها أو علي الوطي قولان  
 فمستحل يجب الاستبراء بحصول الملك إن لم توفي

البراءة